

3 - أفريل 2012

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمنحة الطرد التعسفي  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 26 مارس 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للتعويضات عن الطرد التعسفي التي يتم صرفها على أساس الأقدمية وحسب ما تنصّ عليه الاتفاقيات المشتركة، حيث طلبتم معرفة هل تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد نظرا لصبغتها التعويضية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باستثناء عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية، تعفى مكافأة نهاية الخدمة المستوجبة طبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الشغل من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل وهي أجرة ثلاثة أشهر إلا إذا نصّ القانون أو أحكام الإتفاقيات المشتركة أو الخاصة على خلاف ذلك.

مع العلم أنّ الإعفاء لا يشمل إلا مكافأة نهاية الخدمة بحيث تبقى المبالغ الأخرى الممنوحة كمنحة الإعلام بالطرد وغرامة الطرد خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى أساس ما سبق، تكون التعويضات عن الطرد التعسفي موضوع مكتوبكم خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد بهذا العنوان على أساس مبلغها الجملي.

عن وزير المالية  
الكاتب العام

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

الهادي ديمق